النظام الاقتصادي في الإسلام
(ملخص محاضرة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين وبعد ،

فإن البشر ينعمون في هذه الحياة الدنيا بنوعين من الموارد :

موارد حرة : كالهواء وحرارة الشمس وضوئها ومياه الأنهار والآبار والبحار ومساقط المياه والغابات . . . إلىٰ آخر هذه الموارد التي ليست مملوكة لأحد ، ولا ثمن لها ، مع أن قيمتها في حياة الناس حاسمة .

موارد محدودة : كالموارد الاستهلاكية والموارد الإنتاجية التي يتزاحم الناس علىٰ تملكها ، ويتفاوتون في قدرتهم علىٰ هذا التملك ، فمنهم الثري الذي يتمتع بمستوىً عالٍ من الإشباع ، ومنهم الفقير الذي هو محروم حتىٰ من الكَفاف وسد الرمَق .

ويحاول الفقير أن يدير موارده ، بحيث يحصل منها علىٰ أفضل منفعة ممكنة ، في سد حاجاته وحاجات عياله . وهذه هي المشكلة الاقتصادية التي يحس بها الفقير ، ولا تكاد تحتاج إلىٰ بيان .

ومع أن الثري يعيش في رغد نسبي ، إذا ما وزنت حاجاته بموارده ، إلا أنه يشعر دائماً بالحاجة أيضاً إلىٰ حسن إدارة هذه الموارد ، واستغلالها الاستغلالَ الأمثل ، من أجل تعظيم منفعته منها ، ومن أجل منافسة الآخرين في تحسين مستواه المعاشي ومركزه الاجتماعي .

وليس معنىٰ الثراء في الإسلام ، ولا في الاقتصاد ، أن يبذر الثري ثروتَه يميناً وشمالاً ، ذلك لأنه مسؤول اجتماعياً ، ومسؤول دينياً ، ففي الحديث الشريف قوله ﷺ : « لن تزولَ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتىٰ يُسأل عن أربع خصال : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم بأنه نظام مستمد من الدين الإسلامي والقيم الإسلامية ، كالعدالة ، والشورىٰ ، والصبر ، والمسؤولية ، والاستقلالية والبعد عن التقليد الأعمىٰ .

وبما أن الموضوع يتعلق بالنظام الاقتصادي ، فلا بد من معرفة موقف الإسلام من الأركان الثلاثة التي يقوم عليها كل نظام اقتصادي ، ألا وهي : الملكية ، والحرية ، والتوزيع .

الملكية :

الملكية في الإسلام ليست ملكية عامة كما هو الغالب في الاقتصاد الاشتراكي ، ولا ملكية خاصة كما هو الغالب في الاقتصاد الرأسمالي . إن للملكية في الإسلام أصولاً ثلاثة هي : الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة ، ولكل واحدة من هذه الملكيات نطاق محدد ، ووظيفة مستقلة .

والملكية الخاصة هي ملكية الأفراد والشركات ، والملكية العامة هي ملكية الجماعة .

ولعل « الأرض » أوضح مثال للتفريق بين الملكيات الثلاث . فالأرض التي أسلم عليها أهلُها هي ملك خاص لهم باتفاق الفقهاء ،

والأرض العامرة طبيعياً كالغابات هي ملك عام لجماعة المسلمين (وقف عام) ، والأرض المَوات هي ملك للدولة . ويتضح الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة في أن الملكية العامة لا يجوز للدولة أن تتصرف بها بالبيع أو بإقطاع رقبتها لأحد ، أما ملكية الدولة فيجوز للدولة أن تتصرف بها ، فتبيعها أو تُقْطِعها وفقاً للمصالح الشرعية .

الحرية :

الأصل في النظام الاقتصادي الرأسمالي هو الحرية ، والأصل في النظم الاقتصادية الاشتراكية هو التدخل (تدخل الدولة) ، أما في الإسلام فهناك أصلان : أصل الحرية ، وأصل التدخل أي هناك ، كما ذكرنا أيضاً في باب الملكية ، نطاق لكل من الحرية والتدخل ، وإن كان النظامُ الاقتصادي الإسلامي أَمْيَلَ إلىٰ الحرية الاقتصادية والمنافسة « الشريفة » منه إلىٰ التدخل الاقتصادي من جانب الدولة .

غير أن مفهوم الحرية الاقتصادية في الإسلام مختلف اختلافاً جذرياً عن مفهوم الحرية الاقتصادية الرأسمالية ، ولا سيما في واقعها التطبيقي ، حيث النزوع فيه إلىٰ الاحتكارات الكبرىٰ (الشركات المتعددة الجنسيات) ، مع ما في هذا من تقييد كبير للحرية والمنافسة .

إن الإسلام إذْ أعطىٰ للناس حرية الإنتاج والاستهلاك والعمل ، إنما قيدهم في الوقت نفسه بآداب الإسلام ، وزودهم بالأدوات التي تجعل حريتهم حقيقية لا مجرد شعارات زائفة . فقد حرر الإسلام الناس من الفقر والجوع والجهل والخوف والظلم والطغيان والشرك والعقائد الفاسدة . فليس واحد من أصحاب السلطان ولا أرباب الأموال والأعمال هو الرازق ، إنما الله تعالىٰ هو الرازق ، المانح المانع ، المحيي المميت ، يَبْسط ويقْدِر ، ويخفض ويرفع ، ويعطي ويمنع . . .

إن حريتنا الإسلامية هي الحرية التي حماها رسول الله ﷺ بقوله : « وأيم الله لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدَها » (رواه الشيخان وغيرهما) ، وصانها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله : « القوي فيكم عندي ضعيف حتىٰ آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم عندي قوي حتىٰ آخذ الحق له » ، وأعلنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « متىٰ استعبدتم الناسَ وقد ولدتْهم أمهاتُهم أحراراً ؟ »

التوزيع :

التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي يتجلىٰ علىٰ ثلاثة مستويات

* الأول : توزيع الثروات ؛

* الثاني : توزيع الدخول (= العوائد) علىٰ عوامل الإنتاج ؛

* الثالث : إعادة التوزيع .

وينبني التوزيع الأول علىٰ الكفاءة ، الواقعة أو المتوقعة (جهاد ، مسابقة ، إحياء) . وينبني التوزيع الثاني علىٰ المعاوضة ، والتوزيع الثالث علىٰ الحاجة (كالصدقات) ، أو علىٰ الصلة (كنفقات الأقارب) ، أو علىٰ الدعوة (كتأليف القلوب) .

ويدخل في التوزيع الأول : توزيعُ الأرض ، والغنائمِ المنقولة ، والمعادنِ ، والمياهِ ، والكلأ ، والنارِ . . . كما يدخل فيه الكلام عن الحِمَىٰ والإحياء والإقطاع والسبَق .

أما التوزيع الثاني فهو توزيع العوائد علىٰ عناصر الإنتاج :

* فالأرض تجوز إجارتها بأجر معلوم ، كما تجوز مشاركتها بحصة من الناتج (مزارعة أو مساقاة) .

* والعمل يجوز أن يكون له أجر معلوم ، كما يجوز أن يشترك بحصة من الناتج ، كما في المزارعة والمساقاة ، أو بحصة من الربح الصافي كما في المضاربة ، كما يجوز للعمل عندي أن يجمع بين الأجر والشركة .

* ورأس المال في الإسلام نوعان :

ـ رأس مال قِيْمي ، كالدابة والسيارة والعقار والآلة ، وهو رأس المال القابل للإجارة يجوز تأجيره بأجر معلوم ، كما يجوز تأجيره بحصة من الناتج أو من الربح .

ـ رأس مال مِثْلي ، كالنقود والقمح والشعير ، وهو رأس المال القابل للقرض ، يجوز إقراضه ولكن بدون ربا ، ويجوز أن يشترك بحصة من الربح الصافي . وهو ، علىٰ خلاف العمل ، لا يجوز أن يجمع بين الأجر والحصة ، لما في ذلك من شبهة الربا . والربا في الإسلام من المفاهيم الدقيقة ، فالزيادة المشروطة علىٰ القرض ربا حرام ، في حين أن الزيادة المشروطة علىٰ البيع حلال ، كما في بيع السلَم وبيع النسيئة ، ذلك بأن للزمن حصة من الثمن ، كما يقول الفقهاء .

وكما أن للعمل ولرأس المال أن يشتركا بحصة من الربح ، فكذلك نرىٰ أن للمخاطرة ، بوصفها عاملاً تابعاً من عوامل الإنتاج ، دوراً في الكسب والتوزيع ، فالعامل قد يأخذ أجراً محدوداً إذا لم يتحمل مخاطرة ، ولكنه إذا تحمل مخاطرة ، أخذ حصة من الربح يتوقع أن تزيد علىٰ أجره المعلوم ، وهذه الزيادة إنما هي في مقابل المخاطرة .

والخسارة المالية في الشركات إنما تقع دائماً علىٰ عاتق رأس المال ، ولا يتحمل العمل منها شيئاً .

وبهذا ترىٰ أن الإسلام لم ينظر إلىٰ عوامل الإنتاج نظرة واحدة ، بل كانت له نظرة مختلفة إلىٰ كل منها ، فمركز العمل فوقَ مركز المال ، إذْ

جاز له الأجر ، كما جازت الشركة ، بل جاز له الجمع بينهما ، قال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ومركز المال القِيْمي فوق مركز المال المِثْلي ، فالمال القيمي جاز له الأجر ، كما جازت له الشركة ، أما المال المِثْلي فلا يجوز له الأجر ، إنما تجوز له الشركة فقط .

* * *

نكتفي بهذا القدر في الكلام عن النظام الاقتصادي في الإسلام ، إنما هي إشاراتٌ ولُمَعٌ لا يتسع المقام لتفصيلها ، ولتفصيلها مواضعُ أُخَر ، والحمد لله رب العالمين .

* * *